



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

SHS/2017/1

باريس، ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧

الأصل: إنجليزي

التوزيع: محدود

المؤتمر الدولي السادس

للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (MINEPS VI)

قازان، الاتحاد الروسي، ١٣-١٥ تموز/يوليو ٢٠١٧

النظام الداخلي المؤقت

(وضع طبقاً لـ "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو"، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة - القرار ٢٣/م١٤ - وعدله في دورته الثامنة عشرة)

أولاً - المشاركة

المادة ١ - المشاركون الرئيسيون

يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لليونسكو (المشار إليهم فيما يلي باسم "المشاركين الرئيسيين") المشاركة في أعمال المؤتمر مع التمتع بحق التصويت.

المادة ٢ - الممثلون والمراقبون

٢,١ يجوز للدول غير الأعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة واحدة على الأقل من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمدعوة بقرار من المجلس التنفيذي لليونسكو، ومنها مثلاً الكرسي البابوي وليشتنشتاين، إيفاد مراقبين لتمثيلها.

٢,٢ يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي عقدت اليونسكو معها اتفاقات تنص على تبادل التمثيل إيفاد ممثلين إلى المؤتمر.

٢,٣ يجوز للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي لم تعقد اليونسكو معها اتفاقات لتبادل التمثيل والمدعوة بقرار من المجلس التنفيذي، ومنها مثلاً البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إيفاد ممثلين.

٢,٤ يجوز للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات وغيرها من المنظمات الدولية المدعوة بقرار من المجلس التنفيذي إيفاد مراقبين.

٢,٥ يجوز للممثلين والمراقبين المشار إليهم في الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة المشاركة في أعمال المؤتمر دون التمتع بحق التصويت. ويجوز لهم تناول الكلمة بإذن من الرئيس.

ثانياً - تنظيم المؤتمر

المادة ٣ - انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المؤتمر في بداية الجلسة رئيساً وخمسة نواب للرئيس ومقررًا، وتتألف من مجموع هؤلاء هيئة مكتب المؤتمر.

المادة ٤ - هيئات المؤتمر

٤,١ ينشئ المؤتمر فريق صياغة وأفرقة عمل وهيئات فرعية أخرى. ويجوز لكل هيئة فرعية أن تنتخب رئيساً ومقررًا لها.

٤,٢ تنطبق أحكام هذا النظام الداخلي، بعد تعديلها حسب الاقتضاء، على رئاسة ومناقشات الهيئات الفرعية، ما لم تقرر هذه الهيئات الفرعية أو الاجتماع نفسه خلاف ذلك، عندما يسمح النظام الداخلي بذلك.

المادة ٥ - تنظيم الأعمال

٥,١ يقوم المؤتمر بأعماله عبر اللجان وفي جلسات عامة مفتوحة أمام جميع المشاركين.

٥,٢ يكون مكتب المؤتمر مسؤولاً عن تنسيق أعمال المؤتمر، وعن تحديد تواريخ الجلسات ومواعيدها وجداول أعمالها، وبوجه عام عن مساعدة الرئيس في أداء مهامه.

ثالثاً - تسيير أعمال المؤتمر

المادة ٦ - مهام الرئيس

٦,١ يتولى الرئيس بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات التي تخوله إياها أحكام أخرى من هذا النظام، افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر. ويدير المناقشات ويضمن التقيد بأحكام هذا النظام ويعطي الكلمة وي طرح الموضوعات للتصويت ويعلن القرارات، ويبت فيما يثار من نقاط النظام. ويتولى، وفقاً لأحكام هذا النظام، الإشراف على سير المداولات وحفظ النظام. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يجوز له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت مكانه.

٦,٢ إذا تغيب الرئيس عن جلسة ما طيلة مدتها أو أثناء جزء منها فعليه أن يعين أحد نوابه ليحل محله. ويكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة عنه ما للرئيس من صلاحيات ومسؤوليات.

المادة ٧ - تنظيم الجلسات

تكون جلسات المؤتمر علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٨ - النصاب القانوني

٨,١ يتكون النصاب القانوني في جلسات المؤتمر من أغلبية المشاركين الرئيسيين المشار إليهم في المادة ١ والممثلين في المؤتمر.

٨,٢ يجوز لرئيس الجلسة إذا لم يكتمل النصاب حسبما هو محدد أعلاه بعد وقف الجلسة لمدة خمس دقائق، فإنه أن يطلب موافقة المشاركين الرئيسيين الحاضرين فعلاً على وقف العمل مؤقتاً بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٩ - ترتيب إعطاء الكلمة والوقت المحدد للكلام

٩,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.

٩,٢ يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.

المادة ١٠ - نقاط النظام

١٠,١ يجوز لأي مشارك رئيسي أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً.

١٠,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس وي طرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية المشاركين الرئيسيين الحاضرين والمصوتين.

المادة ١١ - الاقتراحات الإجرائية

١١,١ يجوز لأي مشارك رئيسي أن يقترح في أي وقت تأجيل المناقشة أو إيقافها أو وقف الجلسة أو تأجيلها.

١١,٢ وي طرح هذا الاقتراح للتصويت فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ١٠,١، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب الآتي:

(أ) إيقاف الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة الموضوع محل البحث؛

(د) إيقاف مناقشة الموضوع محل البحث.

المادة ١٢ - الاقتراحات والتوصيات

١٢,١ يجوز للمشاركين الرئيسيين تقديم اقتراحات ومشروعات توصيات كتابة إلى أمانة المؤتمر، التي تتولى إحالتها إلى فريق الصياغة المشار إليه في المادة ٤,١.

١٢,٢ ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي اقتراح أو مشروع توصية أو طرحه للتصويت ما لم يدرسه فريق الصياغة الذي يتولى تقديم اقتراحات جامعة إلى مكتب المؤتمر بلغات عمل المؤتمر.

المادة ١٣ - لغات العمل

- ١٣,١ لغات عمل المؤتمر هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والعربية والصينية والألمانية.
- ١٣,٢ تترجم البيانات التي يدلى بها بإحدى لغات العمل في جلسات المؤتمر ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى المذكورة أعلاه. وتترجم البيانات التي يدلى بها بإحدى هذه اللغات في فريق الصياغة ترجمة فورية إلى اللغات الأخرى حسب الاقتضاء.
- ١٣,٣ يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يتكلموا بأي لغة أخرى، شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لترجمة بياناتهم ترجمة فورية إلى إحدى لغات عمل المؤتمر.
- ١٣,٤ تصدر وثائق عمل المؤتمر والوثائق الإعلامية الرئيسية بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والعربية والصينية والألمانية.

المادة ١٤ - التصويت

- ١٤,١ يكون لكل مشترك رئيسي صوت واحد في المؤتمر وفي لجانه الفرعية.
- ١٤,٢ مع مراعاة أحكام المادتين ٨,٢ و ١٨، تُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للمشاركين الرئيسيين الحاضرين والمصوتين.
- ١٤,٣ لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "المشاركين الرئيسيين الحاضرين والمصوتين" المشاركون الرئيسيون الذي يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. ويعتبر المشاركون الرئيسيون الممتنعون عن التصويت مشاركين غير مصوتين.
- ١٤,٤ يجري التصويت عادة برفع اليد.
- ١٤,٥ عندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد، فللرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم. ويتعين التصويت نداءً بالاسم إذا طلب ذلك مشاركان رئيسيان على الأقل قبل إجراء التصويت.
- ١٤,٦ عندما يقدم تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل على اقتراح ما، فإن المؤتمر يبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه يليه في البعد من الاقتراح المذكور، وهلم جرا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.
- ١٤,٧ إذا اعتمد تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.

١٤,٨ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح إذ اشتمل على إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

المادة ١٥ - التقارير

١٥,١ تحال نتائج أعمال المؤتمر إلى المؤتمر في شكل تقرير شفهي وتقرير كتابي (التوصيات، الإعلان).

١٥,٢ تنشر اليونسكو بعد انتهاء المؤتمر تقريراً ختامياً عنه.

رابعاً - أمانة المؤتمر

المادة ١٦ - الأمانة

١٦,١ يشارك المدير العام لليونسكو أو من يمثله في أعمال المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية أمام المؤتمر عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

١٦,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للمؤتمر، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة المؤتمر.

١٦,٣ تتلقى الأمانة جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر وتتولى توزيعها. وتساعد في وضع تقارير المؤتمر وتؤدي جميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير أعمال المؤتمر.

خامساً - اعتماد النظام الداخلي وتعديله

المادة ١٧ - اعتماد النظام الداخلي

يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بالأغلبية البسيطة للمشاركين الرئيسيين الحاضرين والمصوتين.

المادة ١٨ - تعديل النظام الداخلي

يجوز للمؤتمر تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بالأغلبية البسيطة للمشاركين الرئيسيين الحاضرين والمصوتين.

المادة ١٩ - وقف التطبيق

يجوز وقف العمل بمواد محددة من هذا النظام الداخلي بموجب قرار يتخذه المؤتمر في جلسة عامة بالأغلبية البسيطة للمشاركين الرئيسيين للحاضرين والمصوتين.